رابط المادة على منصة باحث

7606 - حكم التسلسل في الإمامة في الصلاة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول السائل هل يصح اذا دخل رجلان الى المسجد وقد فرغ الامام من الركوع الاخير كما اشرنا ان يقول احدهما للاخر انت امامي اذا سلم الامام ومن ثم يدخلان مع الجماعة الاولى ويتمان - 00:00:00

الركعة ثم يقومان لاداء الصلاة يؤم احدهما الاخر لا حرج في ذلك وان صلى كل واحد نفسه فهو ابسط. كل واحد يكمل لنفسه والحمد لله لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما - 00:00:17

اما عبد الرحمن بن عوف الناس في غزوة تبوك النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في صلاة الفجر وتأخر عن الناس فقدموا عبد الرحمن وصلى بالناس في غزوة تبوك - 00:00:34

فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ومعهم مغيرة ابن شعبة فوجد فوجد فوجد الناس قد قدموا عبد الرحمن وصلوا ركعة فلما رآه عبد الرحمن اراد ان يتأخر فاشر الله النبي صلى الله عليه وسلم الا ان مكانك كمل - 00:00:46

فكمل عبد الرحمن بالناس وصلى النبي صلى الله عليه وسلم وغيره مع عبد الرحمان ما بقي من الصلاة فلما سلم عبد الرحمن قضى كل واحد ما فاته. النبي قضى ركعته والمغيرة. ما امه النبي - 00:01:02

دل على انهم اذا صلوا مع الامام وقد فاتهم بعض الشيء كل واحد يشمل نفسه هذا هو الافضل كل واحد يسمي نفسه ولا يحتاج يوم احدهما الاخر ولو ان حزنا ولو ان اما احدهم صحت الصلاة - 00:01:15

لا مانع من صحتها لكن كون كل واحد يقضي النفس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابن المغيرة هذا هو الاولى. كل واحد يكمل نفسه بعد ما يسلم الامام - 00:01:28

جزاكم الله خيرا - 00:01:39